الشهادة وأثرها في الإثبات الجزائي

الباحث : كوثر خزعل مسير

مكان العمل : رئاسة الجامعة / جامعة سومر

البريد الإلكتروني Email : kawtharkhazal@uos.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الشهادة، الإثبات الجزائي، الشاهد، القناعة القضائية، حجية الشهادة، أدلة الإثبات، المحاكمة العادلة.

كيفية اقتباس البحث

مسير، كوثر خزعل ، الشهادة وأثرها في الإثبات الجزائي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Testimony and Its Impact on Criminal Evidence

Researcher: Kawthar Khazaal Musayir
Affiliation: University Presidency / Sumer University

Keywords : Testimony, Criminal Evidence, Witness, Judicial Conviction, Evidentiary Value of Testimony, Means of Evidence, Fair Trial.

How To Cite This Article
Musayir, Kawthar Khazaal, Testimony and Its Impact on Criminal Evidence,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Testimony is regarded as one of the most prominent means of evidence in criminal proceedings, as it plays a fundamental role in revealing the truth of the criminal act, establishing its circumstances, and attributing it to the perpetrator, particularly in cases where direct material evidence is unavailable. This study aims to examine the concept of testimony in criminal evidence, its legal nature, its requirements, and the procedural safeguards governing its presentation, as well as to determine its evidentiary value and impact on the formation of judicial conviction.

The study addresses testimony as a means of conveying to the court what a witness has perceived through their senses, while examining the conditions that must be satisfied by both the witness and the testimony for them to constitute valid evidence. It also examines the procedures for hearing witnesses, the safeguards afforded to them, and the extent to which personal and objective circumstances surrounding testimony affect its probative value and evidentiary weight. Particular attention is given to the criminal judge's authority to assess witness statements, the limits of such authority, and the criteria upon which the

judge relies in accepting or rejecting testimony, especially where statements conflict, contradict one another, or where a witness retracts previous testimony.

The study further explores the relationship between testimony and other forms of criminal evidence, and the extent to which testimony may be corroborated by confessions, circumstantial evidence, physical evidence, and expert evidence, thereby assisting the court in forming a judicial conviction based on objective grounds. The study concludes that, despite the significant importance of testimony in criminal evidence, it does not possess absolute evidentiary force. Rather, its probative value depends on the regularity of the procedures through which it is obtained, the fulfillment of its legal requirements, the consistency of its content, the court's confidence in its credibility, and its compatibility with the other evidence in the case. This contributes to establishing the truth while safeguarding the accused's rights and ensuring the guarantees of a fair trial.

الملخص:

تُعدّ الشهادة من أبرز أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، لما تؤديه من دور أساسي في الكشف عن حقيقة الواقعة الإجرامية وإثبات ظروفها ونسبتها إلى مرتكبها، ولا سيما في الجرائم التي يتعذر فيها الحصول على دليل مادي مباشر. ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الشهادة في الإثبات الجزائي، وطبيعتها القانونية، وشروطها، والضوابط المنظمة لأدائها، فضلًا عن تحديد قيمتها الإثباتية وأثرها في تكوين القناعة القضائية.

ويتناول البحث الشهادة بوصفها وسيلة لنقل ما أدركه الشاهد بحواسه إلى المحكمة، مع بيان الشروط التي ينبغي توافرها في الشاهد والشهادة حتى تكون صالحة للاعتماد عليها في الإثبات. كما يبحث في إجراءات سماع الشهود، والضمانات المقررة لهم، ومدى تأثير الظروف الشخصية والموضوعية المحيطة بالشهادة في قوتها وحجيتها. ويخصص البحث جانبًا لسلطة القاضي الجزائي في تقدير أقوال الشهود، وبيان حدود هذه السلطة والمعايير التي يستند إليها في ترجيح الشهادة أو استبعادها، ومدى تأثرها بتعارض الأقوال أو تناقضها أو عدول الشاهد عن شهادته.

كما يتناول البحث العلاقة بين الشهادة وغيرها من أدلة الإثبات، ومدى إمكانية تعزيزها بالاعتراف والقرائن والأدلة المادية والخبرة، بما يساعد المحكمة على تكوين اقتناع قضائي قائم على أسس موضوعية. ويخلص البحث إلى أن الشهادة، رغم أهميتها البالغة في الإثبات الجزائي، لا تتمتع بقوة مطلقة، وإنما تتحدد حجيتها بسلامة إجراءاتها، وتوافر شروطها القانونية، واتساق

مضمونها، واطمئنان المحكمة إلى صدقها، وانسجامها مع باقي أدلة الدعوى، بما يحقق الوصول إلى الحقيقة مع صون حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة.

المقدمة:

تُعدّ الشهادة من أقدم وأهم وسائل الإثبات التي اعتمدتها النظم القانونية عبر مختلف العصور، لما لها من دور بارز في الكشف عن الحقيقة وإثبات الوقائع المتعلقة بالجريمة وظروف ارتكابها ففي المجال الجزائي، حيث تتعلق الدعوى بحق المجتمع في ملاحقة الجناة وحماية الأمن والاستقرار، تكتسب الشهادة أهمية خاصة بوصفها وسيلة يعتمد عليها القضاء في تكوين قناعته بشأن ثبوت التهمة أو نفيها، لاسيما في الجرائم التي يصعب فيها الحصول على أدلة مادية أو فنية كافية.

وتتمثل الشهادة في إدلاء شخص بما شاهده أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بشأن واقعة معينة ذات صلة بالدعوى الجزائية، الأمر الذي يجعلها عنصرًا مؤثرًا في مسار التحقيق والمحاكمة وقد أولت التشريعات الجنائية والإجرائية اهتمامًا كبيرًا بتنظيم أحكام الشهادة، من حيث شروط الشاهد، وكيفية سماع أقواله، ومدى حجيتها في الإثبات، والضمانات القانونية المرتبطة بها، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين الوصول إلى الحقيقة وحماية حقوق المتهم.

ورغم الأهمية الكبيرة للشهادة في الإثبات الجزائي، إلا أنها ليست وسيلة مطلقة الحجية، إذ قد تتأثر بعوامل متعددة مثل ضعف الذاكرة، أو التأثير الخارجي، أو المصلحة الشخصية، أو الخوف، مما قد يؤدي إلى تضارب الأقوال أو عدم دقتها لذلك منح القانون القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الشهادة والأخذ بها أو طرحها وفقًا لظروف كل قضية وما يتوافر فيها من أدلة أخرى.

مشكلة البحث:

تُعدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، إذ يعتمد عليها القاضي في كثير من القضايا للوصول إلى الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة، إلا أن الإشكالية تكمن في مدى حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، خاصة مع احتمالية تأثر الشاهد بعوامل قد تؤثر في صحة أقواله مثل النسيان أو المصلحة الشخصية أو الضغوط الخارجية، كما تبرز المشكلة في تحديد مدى سلطة القاضي في تقدير الشهادة والأخذ بها أو استبعادها، فضلًا عن التحديات التي فرضتها وسائل الإثبات الحديثة ومدى تأثيرها على قيمة الشهادة التقليدية.

ويمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى تأثير الشهادة في الإثبات الجزائي، وما حدود حجيتها في تكوين قناعة القاضي الجزائي؟

ويتفرع عنه عدد من التساؤلات الفرعية:

ما المقصود بالشهادة في الدعوى الجزائية؟

ما الشروط القانونية الواجب توافرها في الشهادة؟

ما مدى حجية الشهادة في الإثبات الجزائي؟

ما سلطة القاضي في تقدير أقوال الشهود؟

أهمية البحث

بيان مفهوم الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات الجزائي.

توضيح الأحكام القانونية المتعلقة بالشهادة.

إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بوسائل الإثبات الجنائي.

توضيح الدور الذي تؤديه الشهادة في كشف الحقيقة الجنائية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

التعرف على مفهوم الشهادة في القانون الجزائي.

بيان شروط صحة الشهادة وقبولها.

توضيح أثر الشهادة في الإثبات الجزائي.

بيان سلطة القاضي في تقدير الشهادة.

المبحث الأول: ماهية الشهادة في الإثبات الجزائي

المطلب الأول: مفهوم الشهادة وخصائصها

تُعدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، لما تؤديه من وظيفة أساسية في نقل المعلومات المتعلقة بالواقعة الإجرامية من مصدرها الإنساني إلى سلطة التحقيق أو المحكمة. وتكتسب الشهادة أهميتها من كونها قد تكشف عن ظروف الجريمة وملابساتها، وتساعد المحكمة في تكوين قناعتها بشأن ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

لم يضع المشرع العراقي تعريفًا جامعًا مانعًا للشهادة، وإنما تولى تنظيم إجراءات أدائها وسماعها وبيان شروطها وآثارها في الدعوى الجزائية.

أولاً: المفهوم الفقهي للشهادة وشروطها

تُعرَّف الشهادة بأنها بيان شفهي يدلي به الشخص عما عاينه أو استمعه أو استوعبه مباشرةً بواسطة حواسه المختلفة؛ الأمر الذي يتطلب بالضرورة توافر التمييز والأهلية الإدراكية لدى الشاهد[١]. وبناءً على هذا المنظور، ينطبق وصف "الشاهد" على كل من عايش الواقعة محل الجريمة عبر أي حاسة من حواسه (كالبصر، أو السمع، أو اللمس، أو الشم)، وتقتصر حِجية الشهادة على الأقوال التي يدلي بها أمام الجهات القضائية عما أدركه بطريق مباشر فقط[٢].

وتأسيساً على ذلك، يقتضي المنطق القانوني استبعاد الروايات المنقولة عبر الألسن أو الشائعات من مفهوم الشهادة، وعدم قبولها كدليل إثبات في الدعوى. أما بخصوص "الشهادة السمعية" أو المنقولة (وهي إفادة شخص ينقل عما صرح به الشاهد الأصلي)[٣]، فإنها من وجهة نظرنا لا ترتقي لمرتبة الشهادة المعتبرة، بل تصنف مجرد قرائن واستدلالات لا تكفي وحدها لتأسيس حكم بالإدانة.

ثانياً: التوجه القضائي لمحكمة التمييز

على النقيض من الرأي الفقهي السابق، تبنت محكمة التمييز توجهاً مغايراً، حيث استقر قضاؤها على قبول الشهادة المنقولة؛ إذ أكدت المحكمة في مبادئها أنه:

"لا يوجد في النظام القانوني ما يحظر على المحكمة الاستناد إلى الرواية المنقولة، شريطة أن يثبت لديها صحتها وتقتنع بصدورها عمن نُقلت عنه"[٤].

وفي السياق ذاته، قضت المحكمة بأنه:

"لا مانع قانوناً من اعتداد المحكمة بالأقوال التي يرويها شخص عن آخر، متى ما اطمأنت إليها وعززت عقيدتها بأنها صدرت حقاً عمن رواها، وكانت تعكس حقيقة الواقعة في الدعوى". ويرى الباحث أن المسلك الذي انتهجته محكمة التمييز قد جانب الصواب، حيث يشوب قضاءها مأخذ من ثلاثة أوجه:

أولاً: التناقض الواضح مع المفهوم القانوني للشهادة الذي استقرت عليه المحكمة ذاتها في أحكامها.

ثانياً: المساواة غير المبررة في القيمة الإثباتية بين أقوال الشاهد الأصلي والأقوال المنقولة عنه (الشهادة السمعية)[٥].

ثالثاً: اشتراط المحكمة للاعتداد بالرواية المنقولة أن تطمئن إلى صحة صدورها عن الشاهد الأساسي؛ ومن البديهي أن هذا الاقتناع لا يتحقق يقيناً إلا بالاستماع المباشر للشاهد الأصلي، وهو الأمر الذي ينفي بالتبعية الحاجة إلى أقوال الوسيط ناقل الشهادة.

ومما يدعو إلى الالتفات، استخدام محكمة التمييز لصياغات فضفاضة قد تُفهم على أنها تضفي حجية دائرية على ما يتداوله العامة من شائعات واعتبارها دليلاً في الدعوى[٦]. علاوة على ذلك، فإن هذا التوجه يفتح الباب أمام المحاكم – دون قصد – للاكتفاء بالشهادة غير المباشرة والنزول عن سماع الشاهد الأصيل، مما يؤدي إلى مساواة الاستثناء بالأصل العام.

الفرع الثاني: خصائص الشهادة

تتميز الشهادة بوصفها دليلًا من أدلة الإثبات الجنائي بمجموعة من الخصائص التي تمنحها طبيعة خاصة مقارنة بغيرها من الأدلة، ويمكن إجمال أهم هذه الخصائص فيما يأتي:

أولًا: الشهادة دليل ذو طبيعة إنسانية.

تستمد الشهادة وجودها من شخص الإنسان وإدراكه للواقعة الإجرامية، ولذلك ترتبط قيمتها بقدرة الشاهد على الإدراك والتذكر والتعبير عن المعلومات التي وصلت إليه. وهذه الطبيعة تجعل الشهادة تختلف عن الأدلة المادية؛ لأن الدليل المادي قد يبقى قائمًا بذاته، في حين أن الشهادة تمر بمراحل متعددة تبدأ بالإدراك الحسي للواقعة ثم حفظها في الذاكرة ثم استحضارها والتعبير عنها أمام سلطة التحقيق أو المحكمة. ولهذا أوجب المشرع العراقي على القاضي أو المحقق أن يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يمكن أن يؤثر في أهليته لأداء الشهادة أو تحملها بسبب سنه أو حالته الجسمية أو العقلية أو النفسية، وذلك بموجب المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٧].

ثانيًا: **الإدراك الحسي المباشر:**

تعتمد الشهادة في جوهرها على ما التقطه الشاهد وعاينه مباشرة عبر حواسه (كالسمع، والبصر، والشم)، حيث تعكس أقواله تفاعله الحسي والعقلي مع الواقعة المشهود عليها. وتأسيساً على ذلك، يجب أن تتجرد الشهادة تماماً من الآراء الشخصية، أو المعتقدات الذاتية، أو التقييمات التقديرية لجسامة الفعل والمسؤولية المترتبة عليه؛ إذ يتعين أن تتسم بالحياد التام والوقوف عند حدود الإدراك المادي للواقعة دون أي مؤثرات خارجية[٨].

ثالثًا: **القوة الإثباتية في المواد الجنائية:**

لا تزال الشهادة تحظى بمكانة سيادية وثقل وازن في الإثبات الجنائي، على العكس من تراجع دورها في المسائل المدنية والتجارية. ويرجع ذلك إلى أن المشرع منح الشهادة في القضايا الجنائية قوة إثبات مطلقة، ولم يقيدها بشروط معقدة باستثناء الضوابط الأساسية المتعلقة بالبلوغ والسلامة العقلية[٩].

رابعًا: **الطبيعة غير الملزمة للمحكمة:**

تخضع الشهادة دائمًا للسلطة التقديرية للقاضي؛ فله كامل الحرية في قبولها أو طرحها، أو الأخذ بجزء منها ودون الجزء الآخر، بغض النظر عن عدد الشهود. فللقضاء صلاحية موازنة الأقوال، وتقييم الظروف المحيطة بالشاهد وقت عيانه للواقعة أو وقت إدلاءه بالشهادة، وترجيح شهادة على أخرى، وهو مبدأ راسخ في معظم الأنظمة القانونية العربية[١٠].

المطلب الثاني: شروط الشهادة وأحكامها القانونية وأنواعها في الدعوى الجزائية

لكي تؤدي الشهادة دورها الجوهري في كشف الحقيقة وإنصاف أصحاب الحقوق، يستلزم الأمر توافر مجموعة من الشروط الأساسية، والتي ينقسم بعضها إلى شروط موضوعية تتعلق بذات الشهادة، وبعضها الآخر شروط ذاتية ترتبط بشخص الشاهد نفسه. بناءً على ذلك، سنخصص هذا المطلب لدراسة شروط صحة الشهادة وأنواعها من خلال الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد

يُعد الشاهد من أبرز الأشخاص الذين تستعين بهم السلطات القضائية في منظومة الإثبات الجنائي، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تلعبه شهادته في بناء قناعة القاضي الوجدانية والتي يؤسس عليها حكمه[١١]. ونتيجة لهذه الأهمية، توافقت التشريعات الوضعية على إقرار جملة من الضوابط والشروط التي تضمن صحة الشهادة، وهي شروط مستمدة في بعض جوانبها من أحكام الشريعة الإسلامية، وفي جوانب أخرى من مبادئ العدالة والإنصاف الإنسانية، وتتمثل في الآتي:

أولا: أن يكون الشاهد مميزاَ وله حرية الأختيار:

١-التمييز (الأهلية العقلية للشاهد)

يُعرَّف التمييز إجرائياً بأنه المكنة الذهنية التي تتيح للشخص استيعاب ماهية تصرفاته وطبيعتها، وتوقع النتائج والآثار المترتبة عليها[١٢].

بناءً على ذلك، يُعد العقل شرطاً جوهرياً في الشاهد؛ فلا تُقبل شهادة المجنون، أو المعتوه، أو الصبي غير المميز؛ إذ إن ركيزة الشهادة ومناطها يقومان على الانضباط والتمييز، ومن ثم فإن من يفتقد الأهلية العقلية يعجز عن ضبط أقواله، وما لا ينضبط من الكلام لا يُعتدُّ به قانوناً[١٣].

٢- حالات انتفاء التمييز وأثرها الزمني

يستوي في أثر استبعاد الشهادة أو تجريدها من قوتها الإلزامية أن يكون غياب التمييز معاصراً لأي من الفترتين الآتيتين:

وقت وقوع الجريمة: حيث يعجز الشاهد في هذه الحالة عن إدراك الوقائع ومعاينتها بطريقة صحيحة ومطابقة للواقع.

وقت الإدلاء بالشهادة: حيث يحول انعدام التمييز بين الشاهد وبين قدرته على سرد وترديد ما التقطه بحواسه سابقاً أمام قاضي الموضوع أو جهة التحقيق[١٤].

ويخضع تحديد السن القانوني للشاهد لتقدير المحكمة، حيث يفصل القاضي في ذلك مستنداً إلى وثيقة الميلاد الرسمية (شهادة الحالة المدنية) إن وجدت، أو استناداً إلى تقرير الخبرة الطبية في حال غياب الوثائق الرسمية، أو وفقاً لما يستخلصه القاضي من مظاهر الشاهد في الأحوال الأخرى[١٥].

علاوة على السن، يرجع انعدام التمييز أيضاً إلى العوارض المرضية كالجنون؛ فلا تُقبل شهادة المجنون إطلاقاً. وينبغي تفسير "الجنون" في هذا السياق بمفهومه القانوني الواسع الذي يلتقي مع علة انتفاء المسؤولية الجنائية، والمتمثلة في فقدان الوعي والإدراك. وفي هذا الصدد، نص المشرع الجزائري في المادة (٤٧) من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.. كما إن انتفاء المسؤولية الجنائية لعدم الأهلية لا يقتصر على المتهم الذي يفقد وعيه أو إرادته أثناء اقتراف السلوك الإجرامي فحسب، بل يمتد أثره القانوني ليشمل الشاهد أيضاً في حال إصابته بالجنون أو بأي عاهة عقلية توثر على إدراكه[١٦].

3- حرية الاختيار:

يُقصد بحرية الاختيار قدرة الشخص الذاتية على توجيه إرادته وتحديد مسارها بين البدائل المختلفة المتاحة أمامه. وبناءً على ذلك، يُشترط لصحة الشهادة أن يُدلي بها الشاهد طواعيةً بمحض إرادته دون ضغط، بحيث لا يعتريها أي إكراه أو تهديد، سواء أكان مادياً أم معنوياً.

فإذا ثبت أن الشهادة قد أُنتزعت تحت وطأة أي من تلك المؤثرات، فإنها تقع باطلة بطلانًا مطلقًا، ويُعرّض الفاعل نفسه للعقوبة المقررة بموجب المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات. كما يُعد السلوك مجرماً ويستوجب العقاب إذا استهدفت تلك الضغوط دفع الشاهد إلى الادعاء زوراً بمعاينة وقائع لم يدركها بحواسه ولم تصل إلى علمه بيقين ويشمل التجريم كذلك الضغوط غير المباشرة، أو تلك التهديدات التي تُوجّه إلى شخص بعد إدلائه بشهادته بالفعل، بهدف إرغامه على العدول عنها وإنكارها[١٧].

وفي السياق ذاته، تبطل الشهادة في حال غياب الإدراك الناتج عن تعاطي المواد المخدرة أو المسكرات. وتُعد هذه الحالة عارضاً مؤقتاً يغيب فيه وعي الشخص بفعل مواد يتم تناولها إما تجرعاً، أو عبر الاستنشاق، أو بواسطة الحقن. ومتى استبان للمحكمة أن الشاهد قد سُلب وعيه

وتمييزه نتيجة تأثير هذه المواد، يتعين عليها استبعاد أقواله ورفض سماع شهادته، بصرف النظر عما إذا كان هذا التعاطي قد تم قسراً بفعل قوة قاهرة، أو نجم عن خطأ الشاهد وتقصيره العمدي[١٨].

ثانياً: ألا يكون الشاهد محكوماً عليه بعقوبة جنائية

تتباين التشريعات الإجرائية في موقفها القانوني تجاه الشخص الصادر بحقه حكم بالإدانة ومدى صلاحيته لأداء الشهادة؛ حيث تتجه العديد من القوانين إلى تجريد المحكوم عليه بعقوبة جنائية من الأهلية للشهادة، وينطبق الحكم ذاته على من حُرِم من حقوقه المدنية بموجب حُكم قضائي. في حين تكتفي تشريعات أخرى بإثارة المسألة من زاوية مدى موثوقية هذه الأقوال والاطمئنان إليها دون استبعادها كلياً يتضح موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة عبر المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث قررت فقرتها الأولى سماع أقوال القصر الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة على سبيل الاستدلال دون أداء اليمين القانونية[١٩]. وينطبق هذا الحكم ذاته على الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية. وبالتطرق إلى المادة ٠٩ من قانون العقوبات، نجد أنها تصنف الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كإحدى العقوبات التكميلية[٢٠].

وقد تولت المادة ٩ مكرر ١ من قانون العقوبات تحديد ماهية هذه الحقوق تفصيلاً، والتي كان من بينها تجريد المحكوم عليه من الأهلية ليكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على العقود، أو شاهداً أمام الجهات القضائية إلا على سبيل الاستدلال. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جعل هذا الحرمان وجوبياً على القاضي؛ إذ يلتزم بالأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ٩ مكرر ١ إذا كانت العقوبة الأصلية الصادرة بحق الجاني جناية. في المقابل، ترك المشرع هذا الأمر جوازياً للمحكمة في مواد الجنح، فلها مطلق السلطة التقديرية في الحكم بالحرمان من هذه الحقوق أو الالتفات عنه[٢١].

وتأسيساً على ما تقدم من نصوص، يتبين أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية المقترنة بأمر قضائي بحرمانه من أداء الشهادة، لا يجوز سماع أقواله أمام القضاء إلا على وجه الاستئناس والاستدلال فحسب، ودون تحليفه اليمين[٢٢].

ثالثاً: ألا يكون الشاهد ممنوعاً نظاماً من أداء الشهادة

استناداً إلى أحكام المادة ٣٠١ من قانون العقوبات، يُحظر على الموظفين العموميين الإدلاء بالشهادة حول ما يتصل بعلمهم من معلومات أو أسرار تتعلق بمهام وظائفهم، سواء كان ذلك أثناء فترة الخدمة أو بعد انقضائها، ما لم تكن تلك البيانات قد نُشرت أو أُتيحت بالطرق القانونية

الرسمية. ويمتد هذا الحظر التشريعي بذات الأثر ليشمل أصحاب المهن الحرة والمهنيين الخاضعين لواجب كتمان السر المهني[٢٣].

وينبثق عن هذا المبدأ وجود طائفة من الأشخاص يُمنع قانوناً سماع شهادتهم؛ ومن أبرزهم محامي المتهم، إذ يمتنع قانوناً الجمع بين صفة الدفاع وصفة المَساع كمستشهد في قضية واحدة، لا سيما بشأن ما أفضى به الموكل إليه من أسرار.

ويعزى المنع المفروض على الفئات سالفة الذكر إلى التعارض المطلق بين مراكزهم الإجرائية والوظائف الأساسية التي يشغلونها في الدعوى وبين صفة الشاهد، والتي تتطلب حيداً تاماً وتجرداً كاملاً عن موضوع النزاع[٢٤].

وخلاصة القول، يتضح أن المشرع الجزائري ـ على غرار التشريعات الوضعية المقارنة ـ قد أحاط السر المهني بعناية فائقة وضمانات مشددة؛ إذ حظر على الأشخاص الملتزمين به قانوناً الإدلاء بالشهادة إلا في حدود الاستثناءات والشروط التي رسمها القانون بدقة، وهو ما كرسته أحكام المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية[٢٥].

رابعاً: ألا يكون الشاهد محكوماً عليه بجريمة شهادة الزور

يُعد خلو السجل الجنائي للشاهد من أي حُكم سابق بالإدانة في جريمة شهادة الزور من الضمانات الجوهرية لسلامة الإثبات. ومع أن هذا الشرط لم يَرِد فيه نص صريح ومباشر لدى المشرع الجزائري أو بعض القوانين الوضعية الأخرى، إلا أنه يظل شرطاً حتمياً تمليه قواعد العدالة المطلقة ومبادئ الشريعة الإسلامية بوصفها مصدراً رسمياً وتشريعياً ثابتاً.

فالشخص الذي سبقت إدانته بارتكاب جريمة شهادة الزور، وفقاً للنموذج التشريعي المنصوص عليه في المواد من ٢٣٢ إلى ٢٣٥ من قانون العقوبات، غدت أقواله مظنة شك دائم ولا يمكن الركون إليها أو التعويل عليها في الأحكام؛ كونها تصدر عن شخص ثبت زيف ادعاءاته وتضليله للعدالة سابقاً، مما يجعل احتمال عودته لافتراء الكذب قائماً بشدة[٢٦].

وجدير بالذكر أن جريمة شهادة الزور لا تقوم قانوناً بمفهومها الضيق إلا إذا أُديت في خصومة قضائية قائمة أمام جهات الحكم. وتأسيساً على ذلك، لا تكتمل أركان هذه الجريمة إذا رُصد الكذب في الأقوال أمام قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، حتى وإن تم ذلك بعد أداء اليمين القانونية، كما لا تنعقد الجريمة إذا سُمعت الأقوال أمام الهيئات التأديبية كالمجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بمضمون الشهادة

لا تحوز شهادة الشهود حجيتها القانونية ولا يسوغ للقضاء الاستناد إليها كدليل إثبات إلا إذا استوفت جملة من الشروط الموضوعية، والتي نفصلها على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ شفوية الشهادة

يقع على عاتق محكمة الموضوع التزام بمباشرة إجراءات الاستماع إلى الشهود ومناقشتهم شفاهةً بنفسها، بحيث تخضع عناصر الشهادة للمقومات السمعية والبصرية للمحكمة، وتحت الرقابة المباشرة لأطراف الدعوى الجزائية. وتأسيساً على ذلك، فإن الأصل العام يمنع الاكتفاء بما دُوِّن من شهادات في محاضر التحقيق الابتدائي؛ بل يتعين على المحكمة المثول العلني للشاهد واستجوابه بمواجهة المتهم والنيابة العامة. وحيث إن القيمة التدليلية للشهادة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، فإن استماع القاضي للشاهد مباشرةً يُعد ركيزة أساسية لتمكينه من تقييم مدى صحة الأقوال وصدقها[٢٧].

فوقوف الشاهد بين يدي القاضي والإدلاء بأقواله يتيح للمحكمة استخلاص القرائن، والوقوف على مكنونات شخصية الشاهد من خلال رصد تعبيرات وجهه، ونبرات صوته، وإيماءاته؛ وهو ما يرفد العقيدة القضائية ويسهل تكوينها. وبناءً عليه، يتعين أداء الشهادة ارتجالاً دون الاستعانة بمذكرات مكتوبة، ويستثنى من ذلك الحالات ذات الطابع الفني أو الدقيق التي تتطلب سرد أرقام أو تواريخ يعسر على الذاكرة استحضارها، ويظل أمر تقدير هذا الاستثناء موكولاً للمحكمة[٢٨].

وبالرجوع إلى المقتضيات التشريعية، نجد أن المشرع الجزائري قد كرس هذا المبدأ صراحةً في المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية، مؤكداً على وجوب أداء الشهادة شفهياً. ولا غرو أن العلة التشريعية من وراء إقرار مبدأ الشفوية أمام الجهات القضائية تكمن في تمكين المحكمة من مضاهاة ومواجهة أقوال الشاهد بالاتهام المسند إلى المتهم وتجسيداً لما سلف، يبرز مبدأ المواجهة بين الخصوم كضمانة جوهرية تتيح لكل طرف من أطراف الخصومة القضائية مجابهة خصمه بما يدلي به من أدلة، مخولاً الطرف الآخر الحق الأصيل في تفنيد هذه الأقوال ومناقشتها علناً. وبناءً عليه، فإن نكول المحكمة عن استدعاء الشهود والمثول أمامها، والاكتفاء برصد أقوالهم المدونة في مرحلة التحقيق الابتدائي، يشكل خرقاً جسيماً ليس فقط لمبدأ الشفوية، بل ولمبدأي علانية المحاكمة والمواجهة بين الخصوم على حد سواء[٢٩].

وفي هذا السياق، قعدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في اجتهادها القضائي الصادر عن الغرفة الجنائية (القرار رقم ٤٩١٤٣، المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٩٨)؛ حيث استقرت على أنه "تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعات، يتعين على القاضي الجزائي الاستماع إلى كافة شهود الدعوى الحاضرين

بالجلسة، ما لم يثبت له عدم جدوى السماع لأحدهم". وفي هذه الحالة الأخيرة، يلتزم القاضي بتسبيب ذلك في متن حكمه، مع الإشارة إلى أن خلو الحكم القضائي من أسماء الشهود وفحوى أقوالهم لا يترتب عليه بطلان الحكم، شريطة أن تكون تلك البيانات قد أُثبِتَت بدقة في محضر المرافعات[٣٠].

ثانياً: مبدأ علانية الشهادة

تعد علانية المحاكمة ركيزة دستورية وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، وهو مبدأ كوني توافقت التشريعات الجزائية المعاصرة على تكريسه وتجسيده في صلب قوانينها الإجرائية. وتأسيساً على ذلك، يتعين أن تجري مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) في محفل علني يتاح فيه للجمهور الحضور والمتابعة؛ إذ إن هذا الطابع العلني من شأنه بث الطمأنينة في نفوس الكافة، وتعزيز الثقة المجتمعية في نزاهة الهيئة القضائية وحيدتها وتتجلى الأهمية الإجرائية للعلانية في كونها قد تسترعي انتباه شاهد عيان لم يُستدعَ للمثول، فيبادر تلقائياً من تلقاء نفسه للمثول أمام القضاء للإدلاء بمشاهداته، مما يسهم إسهاماً فعالاً في كشف الحقيقة الفضلى في الدعوى. وتأسيساً على ذلك، تُمثل العلانية ضمانة مزدوجة؛ فهي تحمي المتهم من المحاكمات السرية الصورية، وتصون هيبة القاضي باستعراض استقلاله وحيدته أمام الكافة. ونتيجة لذلك، فإن الإخلال بهذه الضمانة يترتب عليه بطلان الإجراءات بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام؛ نظراً لأن علانية الجلسات تُعد من الأشكال الإجرائية الجوهرية التي لا ينعقد صحيح المحاكمة بدونها[٣١].

وتستغرق العلانية سائر إجراءات الخصومة القضائية ـ بما ينطوي عليه ذلك من استجواب للشهود ـ غير أنها تقف عند عتبة "المداولة" التي تحاط بالسرية المطلقة لاعتبارات تتصل بوقار القضاء وعدم جواز إفشاء سرية المداولات. وفي جميع الأحوال، وسواء سارت الدعوى في جلسات علنية أو تقرر نظرها سرّاً لاعتبارات النظام العام أو الآداب العامة، فإن النطق بالحكم يجب أن يتم في جلسة علنية وبمحفل عام.

ثالثاً: تأدية الشهادة بمواجهة أطراف الخصومة

يستلزم الأصل العام في المحاكمات الجزائية مباشرة كافة الإجراءات بمواجهة وبحضور أطراف الخصومة القضائية. ولأجل كفالة هذا الحق، ألزم التشريع الإجرائي إخطار الخصوم وإعلانهم بالموعد المحدد للجلسة بصفة قانونية تمكنهم من الحضور الفعلي[٣٢]. ولا ينحصر هذا الالتزام في النطاق المكاني لقاعة المحكمة فحسب، بل يمتد ليشمل كافة الإجراءات التي تباشرها المحكمة خارج مقرها، كالانتقال للمعاينة العينية، أو الانتقال الاستثنائي لسماع شهادة شاهد أقعده المرض

أو العذر القاهر عن المثول أمام هيئة المحكمة وتأسيساً على ما تقدم، استقرت القواعد المقررة في الأنظمة الإجرائية المعاصرة على وجوب أداء الشهادة بمواجهة الخصوم كشرط جوهري لصحتها، ورتبت على تخلفه بطلان الإجراء؛ إذ يثبت لكل خصم في الدعوى حق أصيل في استجواب الشاهد ومناقشته. وقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة عبر جملة من النصوص في قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما المواد ٩٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٨٧، ٢٨٨، و٣٠٢.

حيث منحت المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق سلطة مناقشة الشاهد ومواجهته بغيره من الشهود أو بالمتهم، فضلاً عن إجراء كافة التجارب وإعادة تمثيل الجريمة بمشاركتهم متى رأى ذلك لازماً لاستجلاء الحقيقة. وفي مرحلة المحاكمة، خولت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ من ذات القانون رئيس الجلسة صلاحية مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة إليه وتلقي إجاباته، مثلما كفلت لأطراف الخصومة مناقشة الشاهد عبر طرح أسئلتهم بطلب موجه إلى رئيس الجلسة[٣٣].

أما النيابة العامة، فباعتبارها حامية الدعوى العمومية، فقد أفرد لها المشرع حرية مطلقة في توجيه الأسئلة المباشرة إلى الشاهد. وبناءً عليه، يقع باطلاً كل حكم قضائي يؤسس عقيدته على شهادة سُمِعت في غيبة ممثل النيابة العامة، وهو بطلان مطلق لا يطهره إطلاع النيابة في جلسة لاحقة على المحضر المحرر لتلك الشهادات[٣٤].

وبالمثل، يتعين على المحكمة الاستماع إلى الشهود بحضور المتهم بشخصه؛ لتمكينه من تتبع أقوالهم ومقارعتها، وهو ما يشكل ركيزة أساسية لضمان حق الدفاع القائم على تفنيد تلك الشهادات ودحضها. ويمتد هذا الحق التبعي إلى الطرف المدني (المدعي بالحق المدني) والمسؤول عن الحقوق المدنية، إذ يسوغ لهما حضور الجلسات وطلب الاستماع إلى شهودهما، وهو حق مستمد بالتبعية من وجوب إعلانهما رسمياً بمواعيد الجلسات[٣٥].

وختاماً، يحظر القانون الجمع بين صفة الشاهد وصفة ممثل النيابة العامة في آن واحد؛ وتأسيساً على ذلك، يبطل الحكم الجزائي إذا ما استمعت المحكمة لشهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد إبدائه لطلباته الزجرية بمعاقبة المتهم، فضلاً عن أن تمثيل النيابة وقت أداء الشهادة يضحي شاغراً، وهو ما يشكل عيباً إجرائياً جسيماً ينطوي على بطلان مطلق متصل بالنظام العام لعدم تشكيل هيئة المحكمة تشكيلاً قانونياً صحيحاً ومن القواعد الأصولية المستقرة في النظم الإجرائية، أداء الشهادة على وجه الانفراد لكل شاهد بمنأى عن بقية الشهود؛ وهو ما كرسه المشرع الجزائري صراحةً في منطوق المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية والتي جرى نصها على أنه: «يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين، سواء كانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم

على شخصيته وأخلاقه، وتُسمع أولاً من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة، ما لم يرَ الرئيس بما له من سلطة تقديرية أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود»[٣٦].

الفرع الثالث: أنواع الشهادة:

يدور مفهوم "أنواع الشهادة" حول الآلية أو الطريقة التي يتلقى بها الشاهد معلوماته ثم يؤديها أمام القضاء. وبتتبع القواعد الفقهية والإجرائية، تنقسم شهادة الشهود إلى ثلاثة أنواع رئيسية تتباين تبعاً لكيفية اتصال الشاهد بالواقعة الإجرامية ومدى قربه منها؛ فإما أن يكون الشاهد قد عاين الواقعة بنفسه (الشهادة المباشرة)، أو اتصلت بمسامعه نقلاً عن غيره (الشهادة السماعية)، أو تداولها الكافة دون تحديد مصدرها الأصلي (الشهادة بالتسامع). ونفصل هذه الأنواع فيما يلي:

النوع الأول: الشهادة المباشرة (شهادة الرؤية والعيان)

يقصد بها الشهادة التي يكون الشاهد قد أدرك موضوعها بنفسه وبصورة مباشرة عن طريق إحدى حواسه، كأن يرى الجاني وهو يرتكب الجريمة، أو يسمع عبارة القذف أو التهديد، أو يدرك واقعة معينة بإحدى حواسه الأخرى. وتعد هذه الصورة أكثر اتصالًا بالواقعة محل الإثبات؛ لأن مصدر العلم فيها هو إدراك الشاهد الشخصي للواقعة. وقد تناولت الدراسات القانونية هذا النوع بوصفه الصورة الأصلية للشهادة، وربطته بنص المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تشترط أن تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد إدراكها بإحدى حواسه[٣٧].

ثانيًا: الشهادة غير المباشرة أو السماعية (الشهادة على الشهادة)

وهي الشهادة التي لا يكون الشاهد قد أدرك الواقعة الأصلية بنفسه، وإنما تلقى معلوماتها من شخص آخر أدرك الواقعة بصورة مباشرة ثم نقلها إليه. وتوصف بأنها شهادة على شهادة، ولذلك تكون من حيث القيمة الإثباتية أضعف من الشهادة المباشرة؛ لأنها تضيف إلى الواقعة الأصلية مرحلة أخرى من النقل قد تكون عرضة للخطأ أو النسيان أو التحريف[٣٨].

النوع الثالث: الشهادة بالتسامع (الشهادة المنقولة بالتسامع)

ويقصد بها الشهادة التي ينقل فيها الشاهد ما شاع بين الناس أو ما تناقله الجمهور بشأن واقعة معينة، دون أن يكون قد أدرك الواقعة بنفسه أو تلقاها من شاهد محدد أدركها مباشرة. ولذلك تختلف عن الشهادة السماعية؛ لأن مصدرها ليس شخصًا معينًا شاهد الواقعة، وإنما ما استقر في التداول العام بين الناس. وقد أشارت الدراسات القانونية إلى أن هذا النوع لا يمثل، في الأصل، دليلًا مباشرًا على الواقعة، ومن ثم لا تتساوى قيمته مع الشهادة القائمة على الإدراك الشخصي[٣٩].

رابعًا: شهادة الإثبات أو الإسناد:

وهي الشهادة التي تتضمن معلومات من شأنها إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كأن يشهد شخص بأنه رأى المتهم يرتكب الفعل الجرمي أو يساهم فيه. وتكتسب هذه الشهادة أهمية خاصة في الدعوى الجزائية لأنها قد تشكل عنصرًا مهمًا في بناء الاتهام، إلا أن قيمتها النهائية تظل مرتبطة بمدى اطمئنان المحكمة إليها وانسجامها مع باقي الأدلة. وقد أشار الفقه إلى أن الشهادة تعد من الأدلة التي تدخل في تكوين الاقتناع القضائي، وأن للقاضي سلطة تقدير وزنها وظروف أدائها[٤٠].

خامسًا: شهادة النفي أو شهادة الدفاع

وهي الشهادة التي تتضمن وقائع من شأنها نفي التهمة عن المتهم أو التشكيك في صحة إسناد الجريمة إليه، وقد تتعلق بإثبات وجوده في مكان آخر وقت ارتكاب الجريمة، أو نفي صلته بالواقعة، أو بيان ظروف تؤثر في صحة أدلة الاتهام. وتظهر أهميتها في تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى وتمكين المتهم من تقديم أدلة الدفاع، ولذلك لا يجوز النظر إلى الشهادة باعتبارها وسيلة للإدانة فحسب، وإنما قد تكون وسيلة لإثبات البراءة أو إضعاف أدلة الاتهام. وقد صنفت الدراسات القانونية الشهادة بحسب موضوعها إلى شهادة إثبات أو إسناد وشهادة نفي، وهي قسمة تعكس الوظيفة التي تؤديها الشهادة داخل الدعوى الجزائية[٤١].

المبحث الثاني: أثر الشهادة في الإثبات الجزائي

المطلب الأول: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي

تحتل الشهادة مكانة بارزة بين أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية؛ إذ تمثل وسيلة لإعادة بناء الواقعة الإجرامية أمام المحكمة عن طريق نقل ما أدركه الشاهد بحواسه إلى جهة التحقيق أو القضاء.

الفرع الأول مفهوم الأثبات الجنائي:

مهما بلغت أهمية النتائج العلمية التي يخلص إليها العقل البشري، فإنها تظل مجرد افتراضات تفتقر إلى القيمة القانونية ما لم تقترن بالدليل اليقيني الذي يثبت صحتها. فالبرهنة هي السبيل الأوحد لمنح هذه النتائج حجيتها؛ وبدونها تُوصم بالذاتية والضعف لافتقارها إلى المسوغ الموضوعي الذي يبرر وجودها. وتأسيساً على ذلك، يخصص هذا الفرع لبحث مفهوم الإثبات الجنائي، وهو ما يستلزم بدءاً ـ وقبل الخوض في خصوصيته الإجرائية ـ تأصيل معنى الإثبات في أبعاده اللغوية والفقهية.

أولاً: المفهوم اللغوي للإثبات

يدور الإثبات في المعجم اللغوي حول معاني الدليل، والبرهان، والحجة، والبينة. ويُطلق على الدليل لفظ "ثَبَت" نظراً لدوره الجوهري في ترسيخ الحق وإسناده لصاحبه، وتحويله من حالة النزاع والاضطراب بين الخصوم إلى حالة الاستقرار واليقين[٤٢].

ثانياً: المفهوم الفقهي للإثبات

تباينت الرؤى الفقهية في صياغة تعريف جامع للإثبات؛ بيد أنه ينصرف في أبعاده العامة إلى تقديم الحجة والبرهان لإصباغ الشرعية على حق أو واقعة ما، سواء قُدِّم هذا البرهان في ساحات القضاء أو أمام جهات غير قضائية، وسواء كان ذلك إبان قيام نزاع قائم أو توطئةً لمنع وقوعه مستقبلاً. وفي هذا السياق الشامل، يذهب الفقيه "الحرباني" إلى أن الإثبات هو: "الحكم بثبوت شيء لآخر"[٤٣].

وتتعدد التعريفات تبعاً للزاوية التي ينظر منها الفقه؛ إذ يُعرَّف إجرائياً بأنه: التدليل على قيام واقعة قانونية يُرتب المشرع عليها آثاراً معينة أمام القضاء، ووفقاً للأدوات التي حددها التنظيم التشريعي. وفي المقابل، يتسع المفهوم لدى اتجاه فقهي آخر ليشمل التدليل القضائي على التصرفات الإرادية (كعقود القروض) أو الوقائع المادية (كجريمة السرقة) بالوسائل التي أقرها المشرع. وهو المنحى ذاته الذي تبناه الفقه الفرنسي حينما اعتبر الإثبات: تبيان حقيقة واقعة محددة يدعيها أحد أطراف الخصومة القضائية وينكرها الطرف الآخروتكشف هذه المقاربات الفقهية المتنوعة عن الأطوار الحركية والديناميكية للإثبات؛ فهو يبدأ بتحديد الطرف المكلف بعبء الإثبات، ثم ينتقل إلى مرحلة تقديم الأدلة وفحصها، لينتهي أخيراً بمرحلة استخلاص النتيجة القانونية. وضمن هذا الإطار، قدم الفقيه "ماير" (Mayer) صياغة موجزة ومكثفة للإثبات باعتباره: "مجموعة الأسباب المنتجة لليقين"[٤٤].

الفرع الثاني: قيمة الشهادة في الأثبات الجنائي

تشهد المجتمعات المعاصرة تنامياً مطرداً في السلوكيات الإجرامية الجسيمة التي تستهدف الأرواح، والأعراض، والممتلكات، مسببةً إخلالاً بليغاً بالسكينة العامة والسلم الاجتماعي. وأمام هذا الواقع، تنهض الدولة—باعتبارها نائبةً عن المجتمع وحاميةً لحقوقه—إلى جانب الطرف المضرور من الجريمة، للمطالبة بإنفاذ القانون وتحقيق العدالة والإنصاف عبر اللجوء إلى المؤسسة القضائية.

بيد أن تفعيل الحماية القانونية للحقوق المعتدى عليها يصطدم دائماً بعقبة إقامة الدليل؛ إذ يعمد الجاني بطبيعته إلى طمس معالم جرمه وإخفاء أدلته المادية قدر المستطاع. ومن هذا المنطلق،

تبرز شهادة الشهود بوصفها دليلاً مستقلاً بذاته وقائماً على اعتبارات واقعية لا غنى عنها لاستظهار الحقيقة وإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها[٤٥].

إن القيمة القانونية للشهادة تستمد وجودها من تقدير المحكمة التي تملك صلاحيات واسعة في فحصها، وموازنتها، ومن ثمّ قبولها كدليل إدانة أو براءة، أو الالتفات عنها وطرحها استناداً لأسباب سائغة، شريطة التزام القاضي بمجموعة من الضوابط والقيود المسيّجة لهذه السلطة[٤٦].

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود

الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود

تُعد سلطة القاضي في تقدير الأدلة من أهم مظاهر الاقتناع القضائي في الدعوى الجزائية، وتبرز هذه السلطة بصورة واضحة في مجال الشهادة، نظرًا إلى الطبيعة الإنسانية لهذا الدليل وما قد يعتريه من احتمالات الخطأ أو النسيان أو التأثر بالعوامل النفسية والشخصية. وقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ حرية القاضي في تقدير الشهادة، فنصت المادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة، فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها، كما لها أن تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة أو في محضر التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها. ويؤكد هذا النص أن المشرع لم يحدد مسبقًا قيمة الشهادة، وإنما ترك أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع بحسب ما يتكون لديها من اقتناع في ضوء ظروف الدعوى وأدلتها[٤٧].

وكأصل عام، فإن القاضي لا يقوّم القيمة القانونية للشهادة إلا بعد الإدلاء بها فعلياً؛ إذ يُحظر عليه إبداء رأيه فيها قبل الاستماع إليها. وتبعاً لذلك، لا يجوز للمحكمة رفض سماع أي شاهد بناءً على افتراض مسبق بأن أقواله ستأتي متطابقة مع تصورات أو قناعات ثبتت في ذهن القاضي سلفاً[٤٨].

إن للمحكمة كامل الصلاحية في تجزئة أقوال الشاهد، فتقبلها بشأن واقعة معينة وتطرحها في واقعة أخرى. ويُعد اقتناع المحكمة أو عدم اقتناعها بالشهادة من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض (المحكمة العليا) عليها في ذلك. كما أن المحكمة غير ملزمة قانوناً ببيان أسباب اقتناعها؛ لأن المشرع اعتبر أن سبب الاقتناع يكمن في الاطمئنان للأدلة المستند إليها وعدم الاطمئنان لما تم استبعاده[٤٩].

الفرع الثاني: ضوابط سلطة القاضي في تقدير الشهادة والرقابة عليها

فيما يتعلق بالقيمة القانونية للمحاضر المحررة من قِبل جهات الضبطية القضائية أو قضاة التحقيق والمتضمنة سماع الشهود، فإن المنطلق الأساسي يكمن في قاعدة جوهرية مفادها: أن كافة وسائل الإثبات تخضع كأصل عام للسلطة التقديرية لقاضي الحكم. وبناءً عليه، لا تمايز في القيمة القانونية بين الأدلة المستقاة من الضبطية القضائية، أو تلك التي يجمعها قاضي التحقيق، أو التي يطرحها أطراف النزاع أثناء الجلسة، شريطة أن تُعرض جميعها في مجلس القضاء وخلال المرافعة لتكون محلاً للمناقشة الوجاهية والعلنية أمام القاضي؛ ليتسنى له بعد ذلك انتقاء ما يطمئن إليه هادياً إياه في ذلك المنطق السليم، والضمير الحي، ومقتضيات العدالة والإنصاف[٥٠].

وعلى الرغم من أن الأصل العام يمنح القاضي حرية واسعة وغير مقيدة في تقدير الشهادة، إلا أن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات القانونية التي تحدد القيمة الإثباتية للشهادة مسبقاً، بحيث لا ترقى لمرتبة الدليل الكامل وإنما تُعد مجرد "عنصر استدلالي". فقد تعمد بعض التشريعات إلى سلب الصفة الإثباتية الكاملة عن الشهادة وتصنيفها كإرشاد يستأنس به القاضي للوصول إلى الحقيقة؛ ومن ذلك إعفاء فئات معينة من الأشخاص من إجراءات توجيه وحلف اليمين القانونية. وفي هذا الإطار، حدد المشرع الجزائري طائفة من الأشخاص يجوز الاستماع لشهاداتهم دون تحليفهم اليمين، مسبغاً عليها قيمة قانونية مقيدة بموجب المادة (٢٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها مجرد استدلالات وقرائن لا ترقى لمرتبة الدليل القاطع[٥١].

وتعزى الحكمة التشريعية من تقييد القيمة القانونية لهذه الشهادات إلى ضعف منسوب الثقة الممنوحة لأصحابها؛ ويرجع هذا الضعف إما لنقص الأهلية والتمييز كما هو الحال في شهادة القصر (الأطفال)، أو لضعف مفترض في الوازع الأخلاقي والضمير والقيم الاجتماعية كحالة المحكوم عليهم بعقوبات جنائية معينة[٥٢].

وينطبق ذات الحكم على التصريحات والشهادات التي يدلي بها الأشخاص أمام مأموري الضبطية القضائية؛ إذ إنها لا تكتسي صفة الرسمية ولا تحكمها الضوابط الصارمة لشهادة الجلسة، باستثناء ما اتصل منها بصلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة. وفيما عدا ذلك، فإن الأقوال المدلى بها أمام الضبطية القضائية تظل في نظر القانون من قبيل الاستدلالات التي لا تقيد المحكمة[٥٣].

الخاتمة

بعد أن تناول هذا البحث موضوع الشهادة وأثرها في الإثبات الجنائي، من خلال بيان مفهوم الشهادة وخصائصها، وشروطها وأحكامها القانونية وأنواعها، ثم الوقوف على حجيتها وقيمتها في الإثبات الجنائي، وبيان سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود والضوابط التي تحكم هذه السلطة، يتضح أن الشهادة ما تزال تمثل أحد أهم أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، لما تؤديه من دور في إعادة بناء الواقعة الإجرامية والكشف عن ملابساتها ونسبة الفعل إلى مرتكبه أو نفيه عنه.

وقد أظهر البحث أن المشرّع العراقي لم يجعل الشهادة دليلاً قائماً بذاته في جميع الأحوال، وإنما أخضع قيمتها الإثباتية لسلطة المحكمة في تكوين قناعتها، فنصت المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على اعتماد المحكمة في حكمها على اقتناعها المتولد من الأدلة المقدمة إليها، ومن بينها شهادة الشهود، في حين قررت المادة (٢١٣/ب) أن الشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم ما لم تؤيدها قرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو إقرار من المتهم، ما لم يرسم القانون طريقاً معيناً للإثبات.

منح المشرّع المحكمة سلطة واسعة في تقدير الشهادة، إذ أجازت المادة (٢١٥) لها أن تأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو تطرحها، وأن تعتمد الأقوال التي أدلى بها الشاهد في مراحل التحقيق المختلفة أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها. غير أن هذه السلطة، وإن وصفها النص بأنها «سلطة مطلقة»، لا تعني إطلاق يد القاضي دون ضابط، وإنما تمارس في إطار القانون والمنطق وسلامة الاستدلال، مع خضوع الحكم للرقابة القضائية.

ومن ثم فإن قيمة الشهادة لا تتحدد بمجرد صدورها عن شاهد، وإنما تتوقف على مدى توافر شروطها القانونية، وقدرة الشاهد على الإدراك والتذكر، واتصال شهادته بالواقعة محل الدعوى، وانسجامها مع باقي الأدلة، فضلاً عن اطمئنان المحكمة إلى صدقها وسلامة مضمونها. وبذلك تظل الشهادة وسيلة مهمة للوصول إلى الحقيقة الجنائية، لكنها لا تنفصل عن منظومة الأدلة الأخرى التي تتكامل معها في تكوين الاقتناع القضائي.

أولاً: النتائج

١. الشهادة هي إخبار الشخص أمام الجهة القضائية المختصة بما أدركه بحواسه عن واقعة ذات صلة بالدعوى الجزائية، ولذلك فإن أساسها الجوهري يتمثل في الإدراك الشخصي المباشر للواقعة محل الإثبات.

٢. تتميز الشهادة تتميز بطابعها الشخصي والشفهي في الأصل، وأن قيمتها تتأثر بقدرة الشاهد على الإدراك والتذكر والتعبير عن الوقائع التي شاهدها أو أدركها.

٣. أظهر البحث أن المشرّع العراقي وضع مجموعة من الضوابط الإجرائية لسماع الشهادة، ومن أبرزها التحقق من شخصية الشاهد وعلاقته بأطراف الدعوى، وأداء اليمين في الحالات التي يتطلبها القانون، وسماع الشهود بصورة منفردة، وإتاحة مناقشتهم، بما يكفل اختبار مدى صدق شهادتهم وسلامة مضمونها.

٤. تبين أن الشهادة ليست على درجة واحدة من حيث القوة الإثباتية، إذ تختلف قيمتها باختلاف مصدرها وطريقة اتصال الشاهد بالواقعة، كما تختلف قيمة الشهادة المباشرة عن الشهادة غير المباشرة أو السماعية، وهو ما يقتضي من المحكمة التحقق من مصدر المعلومات التي يقدمها الشاهد.

٥. أكدت الدراسة أن الشهادة تعد من أدلة الإثبات التي اعترف بها المشرّع العراقي صراحة.

٦. لا تكفي شهادة شاهد واحد، في الأصل، للحكم بالإدانة ما لم تؤيدها قرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو إقرار من المتهم.

٧. ثبت أن للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير شهادة الشهود، فيستطيع الأخذ بها كلها أو ببعضها أو طرحها، كما يستطيع الموازنة بينها وبين الأدلة الأخرى.

٨. لا تعني السلطة الواسعة التي منحها القانون للقاضي في تقدير الشهادة التحرر من الضوابط القانونية؛ إذ يجب أن تكون القناعة القضائية مستندة إلى أدلة مطروحة للمناقشة، وألا تقوم على العلم الشخصي للقاضي، وأن تكون النتيجة التي انتهى إليها الحكم منسجمة مع المنطق وسلامة الاستدلال.

٩. أظهر البحث أن الشهادة لا ينبغي أن تُفهم بمعزل عن بقية الأدلة، بل إن قيمتها الحقيقية تظهر من خلال تكاملها مع القرائن والأدلة المادية والفنية وغيرها، بما يؤدي إلى تكوين صورة متكاملة عن الواقعة الإجرامية.

١٠. تبين أن التناقض في أقوال الشاهد لا يؤدي بالضرورة إلى إسقاط شهادته برمتها.

١١. إن اشتراط طرح الدليل للمناقشة وعدم جواز تأسيس الحكم على دليل لم تتح للأطراف فرصة مناقشته يمثل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين الوصول إلى الحقيقة الجنائية وحماية حقوق الدفاع.

١٢. إن سلامة الحكم الجزائي لا ترتبط بمجرد وجود شهادة في ملف الدعوى، وإنما بسلامة عملية تقييمها قضائياً، وبيان مدى اطمئنان المحكمة إليها وعلاقتها ببقية الأدلة وأثرها في النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

ثانياً: التوصيات

١. يوصي البحث بزيادة العناية التشريعية بتنظيم أحكام الشهادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ولا سيما فيما يتعلق بالضوابط الموضوعية التي ينبغي أن تحكم تقدير الشهادة وقيمتها الإثباتية.

٢. يوصي بتعزيز الضمانات المقررة للشهود، ولا سيما في الدعاوى التي يمكن أن يتعرض فيها الشاهد للضغط أو التهديد أو التأثير، بما يضمن قدرته على أداء شهادته بحرية واستقلال.

٣. يوصي بتطوير الوسائل العملية المستخدمة في سماع الشهود، والاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة عند الحاجة، بما يضمن سلامة أقوال الشاهد ويحد من احتمالات التأثير فيه أو إرهابه.

٤. يوصي بتعزيز تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققين على الأساليب الحديثة في تقييم الشهادة، ولا سيما ما يتعلق بالعوامل النفسية المؤثرة في الإدراك والذاكرة والتذكر، من دون تحويل الاعتبارات النفسية إلى معيار منفرد للحكم على صدق الشاهد.

٥. يوصي بعدم التعويل على الشهادة منفردة في القضايا التي تتوافر فيها إمكانية التحقق من مضمونها بوسائل إثبات أخرى، والعمل على تحقيق التكامل بين الشهادة والأدلة المادية والفنية والقرائن.

٦. يوصي بأن تتضمن الأحكام الجزائية تسبيباً واضحاً عند الأخذ بشهادة الشهود أو طرحها، مع بيان أسباب الاطمئنان إليها أو عدم الاطمئنان، ولا سيما عندما تكون الشهادة ذات أثر جوهري في تكوين قناعة المحكمة.

٧. يوصي بزيادة توحيد الاتجاهات القضائية المتعلقة بتقدير الشهادة، ونشر المبادئ التي تقررها محكمة التمييز الاتحادية بصورة أوسع، بما يسهم في تحقيق استقرار التطبيق القضائي وتوجيه المحاكم الأدنى.

٨. يوصي بإعادة النظر في الصياغة التشريعية لعبارة «السلطة المطلقة» الواردة في المادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو تفسيرها تفسيراً يوضح أن المقصود هو السلطة التقديرية الواسعة المقيدة بالقانون والمنطق وحقوق الدفاع والرقابة القضائية، وليس السلطة التي تخلو من الضوابط.

٩. يوصي بإجراء دراسات تطبيقية أوسع لأحكام القضاء العراقي المتعلقة بالشهادة، ولا سيما الأحكام التي تناولت تناقض أقوال الشهود، والرجوع عن الشهادة، والشهادة السماعية، ومدى كفاية الشهادة مع القرائن والأدلة الأخرى.

١٠. يوصي البحث بتحقيق التوازن بين أمرين متلازمين: عدم إهدار الشهادة بوصفها وسيلة أساسية للوصول إلى الحقيقة، وعدم الإفراط في التعويل عليها بما قد يؤدي إلى إدانة شخص استناداً إلى شهادة غير موثوقة.

الهوامش

[١] يوسف مظهر أحمد: الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ط١، بغداد، دار الإبداع، ٢٠٢٣م، ص١٥-١٦.

[٢] حيدر مقداد الشدود- أبو الفتح خالقي: الشهادة وسيلة إثبات في القانون الجنائي العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢٠٢٣م، مج٨، ع١، ص ٢٠- ٢١.

[٣] مسعود إسماعيل: القيمة القانونية لشهادة المشتكي، مجلة النهرين للعلوم القانونية، ٢٠١٦م، مج١٨، ع٢، ص ٣- ٥.

[٤] مثنى عبد الحميد- سرمد حنوش: ترجيح الشهادة بين سندان الاجتهاد القضائي ومطرقة القانون، جامعة الكوفة، مجلة كلية القانون، (د. ت)، ص ٥- ٦.

[٥] أبو ذر مظهر حاج جودة: الشهادة المتأخرة وأثرها في الحكم الجزائي، مجلة الباحث العربي، ٢٠٢٤م، ص ٦-٧.

[٦] علي صادقي- علي جبير: حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات المستدامة، ٢٠٢٣م، ص ٨٩٢- ٨٩٣.

[٧] حسين المؤمن: نظرية الإثبات- الشهادة مدنيا وجزائيا وشرعا وقانونا، ط٢، بيروت، مكتبة النهضة، ٢٠١٨م، ج٢، ص ٣٣١- ٣٣٢.

[٨] عبد الأمير العكيلي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جامعة بغداد، ١٩٨٨م، ج١، ص ٤٥١- ٤٥٢.

[٩] سليم حربه: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط١، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٨٧م، ص ٢١٠-٢١١.

[١٠] محمود حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص ٥١٩.

[١١] طالب خضير محمد: أثر الشهادة في الإثبات الجنائي، بغداد، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م، ص ٤٦- ٤٧.

[١٢] أنسام سليمان: الحماية الجزائية للشاهد وفقا لقانون حماية الشهود والخبراء، رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧م، ص ٥٣-٥٤.

[١٣] طالب خضير محمد: أثر الشهادة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٦- ٤٧.

[١٤] أنسام سليمان: الحماية الجزائية للشاهد، مرجع سابق، ص ٦٢- ٦٣.

[١٥] طالب خضير محمد: أثر الشهادة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٣- ٥٤.

[١٦] قانون العقوبات الجزائري، م (٤٧)، ٢٠٢٥م.

[١٧] أنسام سليمان: الحماية الجزائية للشاهد، مرجع سابق، ص ٥٨- ٥٩.

[١٨] طالب خضير محمد: أثر الشهادة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٨- ٤٩.

[١٩] فوزي بن موهوب: الإثبات بالشهادة في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠١٥م. ع٣٠، ج٢، ص ٣٩- ٤٠.

[٢٠] قانو العقوبات الجزائري، م (٩).

[٢١] فوزي بن موهوب: الإثبات بالشهادة في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص ٤١- ٤٢.

[٢٢] أنسام سليمان: الحماية الجزائية للشاهد، مرجع سابق، ص ٧٦- ٧٧.

[٢٣] عبد الستار بيرقدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بغداد، مجلس القضاء الأعلى، (د. ت)، ج١، ص ٣٣١- ٣٣٢.

[٢٤] طالب خضير محمد: أثر الشهادة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٥- ٥٦.

[٢٥] فوزي بن موهوب: الإثبات بالشهادة في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص ٥١- ٥٢.

[٢٦] فخري الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان، ٢٠١٠م، ص ٢٤٧.

[٢٧] طالب خضير محمد: أثر الشهادة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٣- ٤٤.

[٢٨] حسن الحميري: الشك في صحة شهادة الشاهد في القانون العراقي، منصة دراسات وبحوث قانونية، ٢٠١٩م، ص ١- ٣.

[٢٩] فوزي بن موهوب: الإثبات بالشهادة في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص ٥٨- ٥٩.

[٣٠] عبد اليمه جعفر: الإثبات بالشهادة في الفقه الجنائي الإسلامي، مجلة مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٤م، ص ١- ٢.

[٣١] مسعود إسماعيل: القيمة القانونية لشهادة المشتكي، مرجع سابق، ص ٢- ٣.

[٣٢] حسن الحميري: الشك في صحة شهادة الشاهد في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٨- ٩.

[٣٣] عبد اليمه جعفر: الإثبات بالشهادة في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤- ٥.

[٣٤] مسعود إسماعيل: القيمة القانونية لشهادة المشتكي، مرجع سابق، ص ٦- ٧.

[٣٥] أنسام سليمان: الحماية الجزائية للشاهد، مرجع سابق، ص ٧٦- ٧٧.

[٣٦] فخري الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

[٣٧] فخري الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

[٣٨] فوزي بن موهوب: الإثبات بالشهادة في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص ٣٩- ٤٠.

[٣٩] فخري الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٥٢- ٢٥٣.

[٤٠] طالب خضير محمد: أثر الشهادة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٥- ٣٦.
[٤١] أنسام سليمان: الحماية الجزائية للشاهد، مرجع سابق، ص ٧٩- ٨٠.
[٤٢] ابن منظور: لسان العرب- مادة ثبت، (د. ط)، بيروت، دار صادر، (د. ت)، ج٢، ص ١٩.
[٤٣] فخري الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٨٧- ١٨٨.
[٤٤] عبد الستار بيرقدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مرجع سابق، ج١، ص ١٥- ١٦.
[٤٥] فخري الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٤٣- ٢٤٤.
[٤٦] عبد الستار بيرقدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مرجع سابق، ج١، ص ٣٢٧- ٣٢٨.
[٤٧] فخري الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٥٠- ٢٥١.
[٤٨] حسن الجبوري- ثابت كامل: أصول المحاكمات الجزائية، ط١، الأردن، دار صفاء، ٢٠٢٤م، ص ٢٢٣- ٢٢٤.
[٤٩] سالم روضان الموسوي: الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مؤسسة الحوار المتمدن، ٢٠١٦م، ج١، ص ٤٠١- ٤٠٢.
[٥٠] عبد الستار بيرقدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مرجع سابق، ج١، ص ٣٣٥- ٣٣٦.
[٥١] حسن هادي الجبوري- ثابت كامل: أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٢٣- ٢٢٤.
[٥٢] محمود نجيب حسني: النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٣٣- ٥٣٤.
[٥٣] سالم روضان الموسوي: الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ج١، ص ٤٠١- ٤٠٢.

المصادر والمراجع:

-أبو ذر مظهر عبد الأمير حاج جودة: "الشهادة المتأخرة وأثرها في الحكم الجزائي"، مجلة الباحث العربي، ٢٠٢٤م.

-أنسام محمد علي سلمان، الحماية الجزائية للشاهد وفقًا لقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧م.

-حسن حسين جواد الحميري: "الشك في صحة شهادة الشاهد في القانون العراقي"، منصة دراسات وبحوث قانونية المحكمة، ٢٠١٩م.

-حسن هادي الجبوري- ثابت كامل: أصول المحاكمات الجزائية، ط١، الأردن، دار صفاء للطباعة، ٢٠٢٤م.

-حسين المؤمن: نظرية الإثبات- الشهادة مدنيًا وجزائيًا وشرعًا وقانونًا، ط٢، بيروت، مكتبة النهضة، ٢٠١٨م.

-حيدر مقداد صكر الشدود- وأبو الفتح خالقي: الشهادة وسيلة إثبات في القانون الجنائي العراقي، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢٠٢٣م.

-سالم روضان الموسوي: الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة الحوار المتمدن، ٢٠١٦م.

-سليم حربه: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط١، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٨٧م.

-طالب خضير محمد: أثر الشهادة في الإثبات الجنائي، ط١، بغداد، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م.

-عبد الأمير العكيلي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جامعة بغداد، ١٩٨٨م.

-عبد الستار بيرقدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بغداد، مجلة مجلس القضاء الأعلى، (د. ت).

-عبد اليمه جعفر: "الإثبات بالشهادة في الفقه الجنائي الإسلامي"، بغداد، مجلة مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٤م.

-علي صادقي، علي كريوش جبير: "حجية الشهادة في الإثبات الجنائي"، مجلة الدراسات المستدامة، ٢٠٢٣م.

-فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، بغداد، مطبعة الزمان، ٢٠١٠م.

-فوزي بن موهوب: الإثبات بالشهادة في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، (٢٠١٥م).

-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد: ٢٠٢٥م.

-مثنى فائز عبد حميد، سرمد دلف حنوش: "ترجيح الشهادة بين سندان الاجتهاد القضائي ومطرقة القانون: دراسة مقارنة"، جامعة الكوفة، مجلة كلية القانون، (د. ت).

-محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ): لسان العرب، (د. ط)، بيروت، دار صادر، (د. ت).

-محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

-مسعود إسماعيل: "القيمة القانونية لشهادة المشتكي"، مجلة النهرين للعلوم القانونية، ٢٠١٦م.

-يوسف مظهر أحمد: الشهادة في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة، ط١، بغداد، دار الإبداع، ٢٠٢٣م.

Sources and References:

-Abu Dharr Mazhar Abd al-Amir Hajj Jawda: "Delayed Testimony and Its Impact on the Penal Judgment," *Al-Bahith Al-Arabi Journal*, 2024.

-Ansam Muhammad Ali Salman: *Criminal Protection of the Witness under the Law on the Protection of Witnesses, Experts, Informants, and Victims No. 58 of 2017.*

-Hassan Hussein Jawad Al-Himyari: "Doubt Regarding the Validity of Witness Testimony in Iraqi Law," *Al-Mahkama Platform for Legal Studies and Research*, 2019.

-Hassan Hadi Al-Jubouri & Thabit Kamil: *Principles of Criminal Procedure*, 1st ed., Jordan, Safaa Publishing House, 2024.

-Hussein Al-Mu'min: *Theory of Evidence: Testimony in Civil, Penal, Sharia, and Statutory Law*, 2nd ed., Beirut, Al-Nahda Library, 2018.

-Haider Miqdad Sakr Al-Shadoud & Abu Al-Fath Khaleqi: "Testimony as a Means of Proof in Iraqi Criminal Law: A Comparative Study with French Law and Islamic Sharia," *Tikrit University Journal for Rights*, 2023.

-Salem Rawdan Al-Mousawi: *The Treatise on the Law of Criminal Procedure*, *Al-Hiwar Al-Mutamaddin* (Modern Dialogue) Foundation, 2016.

-Salim Harba: *Commentary on the Iraqi Law of Criminal Procedure*, 1st ed., Baghdad, Al-Ani Press, 1987.

-Talib Khudair Muhammad: *The Impact of Testimony on Criminal Evidence*, 1st ed., Baghdad, Legal Books House, 2008.

-Abd al-Amir Al-Uqaili: *Commentary on the Law of Criminal Procedure*, University of Baghdad, 1988.

-Abd al-Sattar Bayraqdar: *Commentary on the Iraqi Law of Criminal Procedure*, Baghdad, *Journal of the Supreme Judicial Council*, (n.d.). - Abdul-Yama Jaafar: "Proof by Testimony in Islamic Criminal Jurisprudence," Baghdad, *Journal of the Supreme Judicial Council*, 2024.

-Ali Sadeqi, Ali Karyoush Jubair: "The Evidentiary Value of Testimony in Criminal Proof," *Journal of Sustainable Studies*, 2023.

-Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi: *Explanation of the Criminal Procedure Code*, 1st ed., Baghdad, Al-Zaman Press, 2010.

-Fawzi bin Mahboub: *Proof by Testimony in Criminal Matters in Islamic Jurisprudence and Algerian Law*, Al-Azhar University (Faculty of Sharia and Law in Damanhour), *Journal of Jurisprudential and Legal Research*, 2015.

-Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971 (as amended.(

-New Algerian Criminal Procedure Code: 2025.

-Muthanna Faiz Abdul-Hamid, Sarmad Dalaf Hanoush: "Weighing Testimony Between the Anvil of Judicial Precedent and the Hammer of the Law: A Comparative Study," University of Kufa, *Journal of the College of Law*, [n.d.[.

-Muhammad bin Mukarram bin Manzur (d. 711 AH): *Lisan al-Arab* [The Tongue of the Arabs], [n.ed.], Beirut, Dar Sader, [n.d.[.

-Mahmoud Najib Hosni: *Explanation of the Criminal Procedure Code*, 1st ed., Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1988.

-Masoud Ismail: "The Legal Value of the Complainant's Testimony," *Al-Nahrain Journal of Legal Sciences*, 2016.

-Yusuf Mazhar Ahmed: *Testimony in Criminal Proof: A Comparative Study*, 1st ed., Baghdad, Dar Al-Ibda', 2023.